@ 306 @ أنه يحوز نكاح تسع نسوة لأنه قال ! 2 2 ! فيكون ذلك تسعا ولكن أجمع المفسرون أن المراد به التفصيل لا الاجتماع لان الواو للبدل الجمع ومعناه مثنى أو ثلاث أو رباع وبذلك جاءت الآثار وهو حديث غيلان بن سلمة أنه اسلم ومعه عشر نسوة فخيره النبي صلى ا عليه وسلم فاختار أربعا وفارق البواقي وروي الكلبي ومقاتل أن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر فلما نزلت هذه الآية أمره رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يطلق أربعا ويمسك أربعا وروى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير أن في ذلك كان الحارث بن قيس الأسدي وهذا هو المعروف عند الفقهاء .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني واحدة أحرى ألا تميلوا ولا تجوروا ولا تظلموا $ سورة النساء 4 - 5 $.

قوله تعالى ! 2 2 ! يعني أعطوا النساء مهورهن فريضة ويقال ديانة كما يقال فلان ينتحل مذهب كذا أي يدين بكذا ويقال نحلة أي صدقة وهبة لأن المهر نحلة من ا تعالى للنساء حيث لم يوجب عليهن وأوجب لهن وقال في رواية الكلبي إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وإن كانت غريبة حملوها على بعير إلى زوجها ولا يعطونها من مهرها غير ذلك البعير شيئا فنزل قوله تعالى ! 2 ! 2 يعني به الأولياء يعني أعطوهن مهورهن نحلة يقول عطية لهن وقال في رواية مقاتل كان الرجل يتزوج بغير مهر ويقول أرثك وترثيني فنزلت الآية ! 2 2 ! يعني الأزواج ! 2 2 ! يعني مهور النساء ! 2 2 ! يعني فريضة ! 2 2 ! يا معشر الأزواج أي إن أحللن لكم ووهبن لكم وقال في رواية الكلبي يعني إذا وهبت المرأة المهر للولي فذلك قوله ^ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ^ أي طيبا لا إثم منه ! 2 2 ! أي لا أذى فيه ! 2 ! 2 لا داء فيه ويقال ! 2 2 ! يعني حلالا طيبا وروي عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه أنه قال إذا كان أحدكم مريضا فليسأل من امرأته درهمين من مهرها حتى تهب له بطيبة نفسها